لشقة الاحتراز عنه

وكلام الاصحاب جار على الغالب بتوبية تعليلهم السابق ولو راي
ذبابة على نجاسة فامسكها حتى الصقها ببدنه او ثوبه او
طرحها في نحو ما قليل اتجه التنجيس قياسا على ما لو القى ما لا
نفس له سايلة ميتا في ذلك ولو وقع الذباب على دم ثم طار
ووقع على نحو ثوب اتجه العفو جزما لانا اذا قلنا به في الدم المشاهد
فلان نقول به فيما لم يشاهد منه بطريق الاولى وقيد بعضهم العفو
عما لا يدركه الطرف بما اذا لم يكثر بحيث يجتمع منه في دفعات ما يحس
وهو كما قال وعلم انه لا فرق بين الذباب وغيره كنحل وزنبور وفراش
على ان بعضهم اطلق الذباب على جميع ذلك وضبط في المجموع ذلك
بما يكون بحيث لو خالف لونه لون الثوب لم ير لقلته وبما تقرر علم
ان يسير الدم ونحوه مما لا يعفى عن قليله اذا وقع على ثوب احمر
وكان بحيث لو قدر انه ابيض روي لم يعف عنه وان لم ير على
الاحمر لان المانع من رويته اتحاد لونهما والعبرة بكونه لا يرى للبصر
المعتدل مع عدم مانع فلو راى قوي النظر ما لا يراه غيره قال الزركشي
فالظاهر العفو كما في سماع نداء الجمعة نعم يظهر فيما لا يدركه البصر
المعتدل في الظل ويدركه بواسطة الشمس انه لا اثر لادراكه له
بواسطتها لكونها تزيد في التجلي فاشبهت رويته مع روية حديد
البصر وشمل اطلاق المصنف ما لو كان من مغلظة وهو كذلك
قلت ذا القول اظهر من مقابله والله اعلم ويلحق بما تقدم
ما في معناه مما على منفذ حيوان طاهر غير ادمي كطير وهرة
ومما تلقيه الفيران في بيوت الاخلية من النجاسات كما افتى به
الوالد رحمه الله تعالى وما يقع من بعر الشاة في اللبن في حال الحلب
مع مشقة الاحتراز عنه كما نقله ابن العماد فلو شك اوقع في
حال الحلب اولا فالاوجه انه ينجس اذ شرط العفو لم تتحقق
وكون الاصل طهارة ما وقع فيه يعارضه كون الاصل في الواقع انه

نجس

اي عن تنجس ما سه العسل

نجس فتساقطا وبقي العمل باصل عدم العفو ويعفى عما يماسه
العسل من الكوارة التي تجعل من روث نحو البقر وعن روث
نحو سمك لم يضعه في الما عبثا وعليه يحمل كلام الشيخ ابي حامد
انه لا فرق بين وقوعه في الما بنفسه وبين جعله فيه والحق الا
به ما انشوه من الما والزركشي ما لو نزل طايرا وان لم يكن من طيور
الماء في ما وذرق فيه او شرب منه وعلى فمه نجاسة ولم يتحلل
عنه لتعذر الاحتراز عن ذلك ويعفى عن قليل دخان النجاسة
في الما وغيره كما صرح به الاسنوي ونقل المحب الطبري عن ابن
الصباغ واعتمده انه يعفى عن جرة البعير فلا ينجس ما شرب
منه ويعفى عن ما تطاير من ريقه المتنجس ويلحق به فم ما اجتر
اذا التقم غير ثدي امه وفم صبي تنجس لمشقة الاحتراز عنه
لا سيما في حق المخالط له كما صرح به ابن الصلاح ويويده ما في المجموع
انه يعفى عما تحقق اصابة بول ثور الدياسة له بل ما نحن فيه
اولى والحق بعضهم بذلك افواه المجانين وجزم به الزركشي وافتى
جمع من اهل اليمن بالعفو عما يبقى في نحو الكرش مما يشق غسله
وتنقيته منه والضابط في جميع ذلك بما يشق الاحتراز عنه غالبا
والجاري كراكد في تنجسه بالملاقاة وفيما يستثنى لكن العبرة
في الجاري بالجرية نفسها لا بمجموع الما فان الجريات متفاصلة حكما
وان اتصلت في الحس لان كل جرية طالبة لما قبلها هاربة عما
بعدها فاذا كانت الجرية وهي الدفعة التي بين حافتي النهر في
العرض دون قلتين تنجست بملاقاة النجاسة سوا اتغيرام
لا لمفهوم حديث القلتين المار فانه لم يفصل فيه بين الجاري والراكد
ويكون محل تلك الجرية من النهر نجسا ويطهر بالجرية بعدها
ويكون في حكم غسالة النجاسة حتى لو كانت مغلظة فلا بد من سبع
جريات عليها هذا في نجاسة تجري بجري الما فان كانت جامدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)